

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠

تعليمات بشأن بطاقة مواطن دائم في منطقة التماس (يهودا والسامرة)، ٢٠٢٥-٥٧٨٥

بموجب صلاحياتي كرئيس الإدارة المدنية، ووفقاً للبند ٥ و-٧ من الإعلان بشأن إغلاق منطقة رقم ١٠١/٢٥/إغلاق (منطقة التماس)، ٢٠٢٥-٥٧٨٥ (فيما يلي-"الإعلان")، فإنني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات

١. في هذه التعليمات:

"اللجنة" لجنة التي تشكل على يدي لأجل فحص الطلبات للحصول على بطاقة مواطن دائم؛

"منطقة التماس" كتعريفها في الاعلان؛

"السلطة المختصة" رؤساء مديريات التنسيق والارتباط المدنية الإسرائيلية؛

"بطاقة مواطن دائم" بطاقة التي أصدرت من قبل السلطة المختصة، التي تبين أن مكان السكن الدائم لحاملها متواجد في منطقة التماس.

٢. إصدار بطاقة مواطن دائم (أ) بطاقة مواطن دائم تصدر من قبل السلطة المختصة:

(١) لشخص المتواجد في المنطقة بصورة قانونية، الذي بلغ من العمر ١٢ سنة عند بدء سريان الاعلان، الذي أثبت للسلطة المختصة، بأنه مواطن دائم في منطقة التماس منذ بدء سريان الاعلان؛

(٢) لشخص المتواجد في المنطقة بصورة قانونية، الذي يملك تصريح مواطن جديد في منطقة التماس، وفق المذكور في بند ٦ من هذه التعليمات، الذي أثبت للسلطة المختصة، أنه سكن بشكل دائم في منطقة التماس لمدة تزيد عن سنتين؛

(٣) لشخص المتواجد في المنطقة بصورة قانونية، الذي بلغ عمره ١٢ سنة بعد بدء سريان الاعلان، الذي كان مسجل كمراقف في بطاقة مواطن دائم التي أصدرت حسب الفقرات أ(١) وأ(٢).

(ب) بطاقة مواطن دائم تصدر وفقاً للإجراءات التي ستحدد.

٣. تقديم الطلب (أ) يقدم الطلب لإصدار بطاقة مواطن دائم، خلال سنه منذ بدء سريان الاعلان.

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة أ(١)، بالنسبة لمن لم يبلغ من العمر ١٦ سنة بالموعد المذكور في الفقرة أ(١)، يقدم الطلب لإصدار بطاقة مواطن دائم، قبل بلوغه سن ١٦ سنة، وبمدة لا تزيد عن سنة بعد بلوغه هذا العمر.

(ج) قدم طلب لإصدار البطاقة بعد المدة المحددة في الفقرات (أ) و-(ب)، تحول السلطة المختصة الطلب لفحص اللجنة، حسب البند ٤ (أ)(٢) من هذه التعليمات.

النظر في الطلب وحق الاستماع ٤. (أ) قدم طلب لبطاقة مواطن دائم، يحق للسلطة المختصة:

(١) الموافقة على إصدار بطاقة مواطن دائم بالاعتماد على الطلب؛

(٢) تحويل الطلب لفحص اللجنة.

(ب) (١) لغرض فحص الطلب لإصدار بطاقة مواطن دائم، يحق للجنة إجراء كل فحص يلزمها، بما في ذلك استدعاء المستدعي للمثول أمامها، وإعطاء تعليمات بشأن تقديم أية مستند ضروري لأجل فحص الطلب؛

(٢) لا ترفض اللجنة طلب إصدار بطاقة مواطن دائم إلا بعد إعطاء المستدعي فرصة للإدلاء ادعاءاته أمامها؛

(٣) قررت اللجنة المصادقة على طلب إصدار بطاقة مواطن دائم الذي فحص من قبلها، تصدر السلطة المختصة بطاقة مواطن دائم للمستدعي.

(ج) يحق للسلطة المختصة، ولغاية اتمام إجراء فحص الطلب للحصول على بطاقة مواطن دائم، أن تصدر للمستدعي تصريح مؤقت للدخول والمكوث في منطقة التماس، للمدة وبالشروط التي ستحدد من قبلها.

تجديد بطاقة مواطن دائم ٥. (أ) تجدد السلطة المختصة سريان بطاقة مواطن دائم لشخص، الذي أقنعها بأنه مواطن دائم في منطقة التماس عند تقديم طلب التجديد.

(ب) لم تقتنع السلطة المختصة، بأن المستدعي هو مواطن دائم في منطقة التماس عند موعد التجديد، يُحول الطلب لفحص اللجنة؛ تسري البنود ٤(ب) و-٤(ج) من هذه التعليمات على عمل اللجنة، بالتغييرات الملائمة.

مواطن جديد في منطقة التماس ٦. (أ) شخص الذي هو ليس مواطن دائم في منطقة التماس، الذي يطلب أن يكون مواطن في منطقة التماس، يقدم للسلطة المختصة طلب للحصول على تصريح مواطن جديد في منطقة التماس.

(ب) يُفحص الطلب من قبل اللجنة وفقاً لتعليمات البند ٤(ب) من هذه التعليمات.

(ج) صادقت اللجنة على الطلب، تصدر السلطة المختصة للمستدعي تصاريح للاحتياجات الشخصية في منطقة التماس لمدة اقصاها سنتين؛ تسري تعليمات بند ٥ من هذه التعليمات على طلب لتجديد تصريح مواطن جديد، مع التغييرات الملائمة.

(د) مواطن جديد الذي سكن على الأقل سنتين في منطقة التماس بصورة دائمة، يحق له أن يقدم طلب للإصدار بطاقة مواطن دائم؛ وفقاً لتعليمات البنود ٢ و-٣ من هذه التعليمات، مع التغييرات الملزمة.

(هـ) يحق للسلطة المختصة، ولغاية اتمام إجراء فحص الطلب للحصول على بطاقة مواطن جديد، أن تصدر للمستدعي تصريح مؤقت للدخول والمكوث في منطقة التماس، للمدة والشروط التي ستحدد من قبلها.

٧. (أ) نسخ من هذه التعليمات توضع لاطلاع كل شخص في المكاتب التالية، خلال ساعات الدوام العادية:

نشر

(١) مكاتب مديريات التنسيق والارتباط اللوائية؛

(٢) محطة الشرطة مديعين عليت؛

(٣) ديوان المستشار القضائي لمنطقة يهودا والسامرة؛

(٤) مكاتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية.

(ب) نسخ من هذه التعليمات تعلق على لوحة الإعلانات في مكاتب مديريات التنسيق والارتباط اللوائية، لمدة ٣ أشهر من يوم بدء سريان هذه التعليمات أو تنشر بكل طريقة ملائمة أخرى التي تحدد على يدي.

٨. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

بدء سريان

٩. تسمى هذه التعليمات: "تعليمات بشأن بطاقة مواطن دائم في منطقة التماس (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

الاسم

العميد هشام إبراهيم

رئيس الإدارة المدنية

منطقة يهودا والسامرة

١٤ الـ ٥٧٨٥

٧ أيلول ٢٠٢٥